

عمان : الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٤٢

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحللية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمي هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف الى جدول الرسوم الملحق بالنظام رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل للنظام الاصلي ما يلي :—

النـــــوع	عدد الالواح في البطارية	طاقة التخزين امبير / ساعة	قوة الشحن امبير	الرسم فلس	الرسم دينار
14T23W/200, 230	١٦١	٢٠٠ – ٢٣٠	١٥ – ١٦	٦٠٠	٥
2823W /200/230	٣٢٢	٢٠٠ – ٢٣٠	١٥ – ١٦	٠٠٠	١١

١٩٦٨/١٢/١٦

الحسين بن طلال

وزيـــــر الداخليـــــة
ضيف الله الحمود

وزيـــــر الماليـــــة
هاشم الجيوسي

نـــــائب رئيس الـــــوزراء
احمد طوقان

رئيس الـــــوزراء ووزيـــــر الدفـــاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير

وزيـــــر الـتربيـــة والتعلـــيم
بشير الصباغ

وزيردولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصـــلات
عاكف الفايز

وزيـــــر العدليـــــة
سمعان داود

وزير الشـــــؤون الاجتماعية والعمـــل ووزير الداخليـــــة للشؤون البلدية والقرويـــــة
صالح برقان

وزيـــــر النقـــــل
امين يونس الحسيني

وزيـــــر الصحـــــة
صبحي امين عمرو

وزيـــــر الخـــــارجيـــة
عبدالمنعم الرفاعي

وزيـــــر الاقتصاد الوطني ووزير دولـــــة لشؤون الرئـــاسة

وزير الثقـــافة والاعـــلام والسياحـــة والآثـــار
صلاح ابو زيد

وزيـــــر الـزراعـــــة
[illegible]

وزير الاشغـــال العامــــة دولـــــة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
عبد الحميد السائح

قرار رقم (٢٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٢٢ رقم ت/١١٥٤٣/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني حسبما عدلت بالقانون رقم٣٣١ لسنة ١٩٦٤وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز للموظف المتقاعد الذي يتعاطى اعمـــال المحاماة ان يجمع بين راتبه التقاعدي وبين بدل الاتعاب الذي يتقاضاه من احدى مؤسسات الحكومة لقاء ما يقوم به لمصلحتها من اعمال قانونية .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ -- وتدقـــيق النصوص القانونية يتبين : —

١ – ان الفقرة (ب) من المادة ٢٢ المعدلة من قانون التقاعد المدني تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتـــب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكـومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسميه او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها . وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية) .

٢ – ان المـــادة ٣٩ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ٩٦٦ تنص على ما يلي (للمحامي الحق في بدل اتعاب عما قام به من اعمال ضمن نطاق مهنته . . . الخ) .

ويستفاد من نص المادة ٢٢ (ب) المشار اليها ان واضع القانون يشترط لعدم جواز الجمع بين الراتبين المبحوث عنهما فيه ان يكون الشخص المتقاعد موظفا او مستخدما لدى الحكـــومة او اي سلطة او مؤسسة رسمية تابعة لها وان يتقاضى عن هذه الوظيفة او الخدمة راتبا .

وحيث ان المحامي الذي يقوم باعمال ضمن نطاق مهنته لمصلحة الحكومة اولمصلحة سلطة اومؤسسة رسمية تابعة لها لا يعتبر موظفا او مستخدما بالمعنى المنصوص عليه في الفقـــرة (ب) من المادة ٢٢ المشار اليها ، كما ان بدل الاتعاب الذي يتقاضاه لقاء هذه الاعمال لا يعتبر راتب وظيفة .

فان ما ينبني على ذلك انه يجوز للموظف المتقاعد الذي يتعاطى اعمال المحاماة ان يجمع بين راتبه التقاعدي وبين بدل اتعاب المحاماة الذي تخصصه له باية صورة كانت احدى المؤسسات الحكومية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧

عضـــو
مندوب وزارة المـــالية
وكيل الوزارة
جمال الحسن

عضـــو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضـــو
عضو محكمة التميز
بشير الشريقي

عضـــو
رئيس محكمة التميز
الثـــاني
موسى الساكت

رئيس الديوان الخـــاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التميز الأول
علي مسمار

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – وردت خطأ عبارة (الفقرة ج) في المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالعدد (٢٠٦٩) من الجريدة الرسمية والصواب (الفقرة ح)

٢ – وردت خطأ عبارة (الفقرة ح) في المادة (٤) من القانون رقم (٤٩) لسنه ١٩٦٨ المنشور بالعدد (٢١٠٧) من الجريدة والصواب (الفقرة ط) .

٣ – ورد خطأ التاريخ ١٩٦٨/١/١١ لقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ المنشور على الصفحة (٢٦٢) من عدد الجريدة الرسمية (٢٠٧٦) والصواب ١٩٦٨/١/١٣ .

جدول تصويب الاخطاء الواقعة في قانون الاحداث

الصفحة	المادة	السطر	خطـــــأ	صـــــواب
٥٥٥	٢	٦	ولم يتم الثامنة عشرة .	ولم يتم الثانية عشرة
٥٥٥	٢	٨	من أتم الخامسة	من أتم الخامسة عشرة
٥٥٦	٢	٣	دار تأمين الاحداث	دار تأهيل الاحداث
٥٦٠	٢١	١	لاعقال عــلى	لا عقاب على
٥٦١	٢٧	١	تسعة أشهور ، و	تسعة أشهر ، و
٥٦٣	٣١	١	سجلا مستقرا	محلا مستقرا
٥٦٥	٣٧	١	المادة (٨٩) من قانون العقوبات	المادة (٩٤) من قانون العقوبات.

